



الإدارة العامة للسياسات والبحوث والإحصاء

التاريخ: 21 رجب 1446هـ

الموافق: 21 يناير 2025م

بنك السودان المركزي - الخرطوم

الإدارة العامة للسياسات والبحوث والإحصاء

منشور إدارة السياسات رقم (2025/5)

عنوان إلى كافة المصادر والجهات ذات الصلة

الموضوع: ضوابط تجارة الحدود

بالإشارة إلى قرار وزارة الصناعة والتجارة بالرقم (12) لسنة 2018 الصادر بتاريخ 20 فبراير 2018 والخاص بإستئناف العمل بتجارة الحدود بين الولايات الحدودية ودول الجوار والقرار الوزاري رقم (3) لسنة 2019م الصادر بتاريخ 7 فبراير 2019 والخاص بضوابط العمل بتجارة الحدود، وعملاً بسلطات محافظ بنك السودان المركزي بموجب المادة 20 من لائحة تنظيم التعامل بالنقد لسنة 2013، وفي إطار المراجعة والتقييم المستمر للضوابط الخاصة بتجارة الحدود، فقد تقرر الآتي:

أولاً/ إلغاء منشور إدارة السياسات رقم 14/2022 الصادر بتاريخ 16 فبراير 2022 الخاص بضوابط تجارة الحدود.

ثانياً/ يتم تنفيذ تجارة الحدود وفق الضوابط التالية:

1. أن تكون سلع الصادر والوارد ضمن القوائم الموقع عليها في الإتفاقية الموقعة بين وزارة التجارة والتمويل والولاية المعنية والمودع صورة منها لدى بنك السودان المركزي بالولاية.
2. عدم إصدار إستثمارات صادر ووارد إلا لحاملي سجل تجارة الحدود المسجلين في سجل المصدرين والمستوردين بوزارة التجارة والتمويل بموجب قانون تسجيل المصدرين والمستوردين.
3. عدم السماح لأي عميل مقصري أو محظوظ مصرفياً من ممارسة العمل في تجارة الحدود إلا بعد تسوية موقفه مع بنك السودان المركزي - إدارة النقد الأجنبي.
4. إغفاء تجارة الحدود من شروط الضمان.
5. أن يتم تنفيذ عملية الإستيراد خلال ثلاثة أشهر بحد أقصى.
6. أن يتم تداول إستثمارات الصادر والوارد إلكترونياً عبر نظام الصادر والوارد الإلكتروني IMEX.
7. أن تكون إستماراة الصادر متساوية في قيمتها مع إستماراة الوارد ، على أن تكون عملية الصادر أولاً، ويسمح بتجزئة الوارد وذلك باستخراج استماراة وارد لكل شحنة شريطة أن يتم التنفيذ خلال الفترة المذكورة بالفقرة (5) أعلاه.
8. لا يتم إصدار إستثمارات صادر جديدة إلا بعد التأكد من إلتزام المصدر بتنفيذ عملية الإستيراد وفق ما ذكر في (7) وخلال الفترة المذكورة في (5) أعلاه.

9. يتم إستخراج إستمارة الإستيراد بعد إبراز صورة من إستمارة الصادر المذكورة في الفقرة (7) أعلاه وفقاً لنظام الصادر والوارد الإلكتروني IMEX.
10. في حالة عدم التزام المصدر بتنفيذ عمليات الاستيراد وفق ما ذكر في (7) أعلاه خلال الفترة المذكورة في (5) أعلاه؛ يتم حظره من إجراءات الصادر ، وإذا لم يوفق أوضاعه خلال فترة شهر سيتم حظره حظراً مصرفياً شاملأً.
11. عدم اعتماد أي مناقلات لسلع الصادر والوارد إلا بتصديق من وزارة التجارة والتموين.

يسري العمل بهذا المنشور اعتباراً من تاريخه، مع مراعاة أن يتم تعميمه على كافة فروعكم العاملة.

ع/بنك السودان المركزي


ثريا عبدالله باكير


انتصار تاج السر أحمد

إدارة السياسات

الإدارة العامة للسياسات والبحوث والإحصاء

